

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (2\31) لسنة 1982
بشأن الموافقة على إشهار جمعية الاتحاد التعاونية

وزير العمل والشؤون الاجتماعية ...

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية .
وعلى القرار الاتحادي رقم (23) لسنة 1976 بشأن النظام الداخلي النموذجي للجمعيات التعاونية .
وعلى المذكرة المقدمة من إدارة التعاون بالوزارة بشأن إشهار جمعية الإتحاد التعاونية .

قررنا

• مادة (1):
إشهار جمعية تعاونية استهلاكية باسم (جمعية الإتحاد التعاونية الاستهلاكية) ومقرها مدينة دبي ودائرة نشاطها إمارة دبي ،
وتسجل تحت رقم 12 بسجلات إدارة التعاون بالوزارة وذلك بغرض تحسين حال أعضائها اجتماعياً واقتصادياً وخدمة المجتمع
في منطقة عملها ذلك بإتباع المبادئ التعاونية التي يتضمنها نظام الجمعية وفق القانون (13) لسنة 1976 بشأن الجمعيات
التعاونية .

• مادة (2):
ينشر هذا القرار مع عقد تأسيس الجمعية وملخص نظامها الأساسي بالجريدة الرسمية.

• مادة (3):
على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

تحريراً في 1982/5/24

سيف علي الجروان
وزير العمل والشؤون الاجتماعية